

٢٨٤

١٢٥٦

مطلع البركة

عبد بن حسين البلوشي

تأليف

برهان الملة والدين صروح الشريعة الغراء في الطريقة
البيضاء قدوة السالكين زبدة العارفين تاج الاولياء صفي الله في الصوفية
شيخ العالم حضرت عبد القيوم بادشاه نور الله ضروري

ناشر

محمد عبد الحمي حقاني ضلع مردان تحصيل صوابي موضع بام خيل

الملاحظة

كانت السودة التي قد ألفها وكتبها الشيخ العلامة حضرت بادشا صاحب نور الله ضريحه قد وقع فيها الضعف والمحو بمرور الزمان فامرني عمي المحترم حضرت الشيخ مولانا عبد المتين بادشا صاحب متنا الله بطول حياته وبعلمه فشرت ساق الجدة وشرعت في تنقيحها مع قلة بضاعة العلم وانتقلتها عن السودة الاصلية فلو كان فيها شيء من الخطاء فصر من العبد الضعيف فمن وجدها فيها فعليه بلا طلاع اليانا ان نصحها في الطبعة الثانية ان شاء الله تعالى -

هسلة القضاء العسرى ولو كانت الآن ليست في بلادنا باجتهاد مناظرى اهل الحق جعل الله سعيهم مشكورا وقد وضحت قباحة هذه البدعة الشنيعة في اذهان العوام - لكن المقصود من تشهير هذه العجالة وتثنيها ان تكون تذكارا لحبنا الامجد رحمه الله الصمد وان ينفع بها جميع المسلمين والله الموفق والمعين !!!

احقر محمد ابي حاتم

بام خيل - مردان

بسم الله الرحمن الرحيم

مُرحمة المؤلف رحمه الله عليه

- من افادات فضيلة الشيخ العلامة
محمد حسن جان خريج الجامعة الاشراقية
بالمدينة المنورة والمختير في العلوم
الاسلامية من جامعة بنساور واستاذ
العلوم الحديث بذرا العلوم حقانيه كونه خد

اسمه

هو الشيخ العلامة المجتهد النظار البجاشة مولانا
عبد القيروم المعروف " ببارشاه صاحب " بن الشيخ العارف
الستقي صاحب الارشاد والتربية والسلوك عبدالحق المعروف
" بلالاجي صاحب " رحمهما الله تعالى .

وُلِدَ عام ١٢٨٨ الهجري في بلدته "بام خيل" وتلمذ
على شيخه حميد الله المرحوم ببلدة "ثهندة كوت" واستفاد
في السلوك والسير الى الله تعالى عن والده الامام الشيخ
عبدالحق وافرغ من تحصيل العلوم الظاهرة والباطنة
وسنة لم يجاوز عشرين عاما ، وتوفي والده عام ١٣١٠
الهجري و تحمل اعباء الدعوة والارشاد والامور العائلية
وتربية اخوانه ومن الغريب المدهش انه لم يأكل
من تركته والده حبة حتى قسمها وافرز حق اخيه اليتيم

منها وقد سافر الى بيت الله والزياراة النبوية في رجب
عام ١٣١٠ هـ وادعى الى امه بان يتصدق من والده يوم
وفاته ٢٢ محرم المحرم فاني سأرجع عن الحج الى فغلب
اليوم وقد وقع كذلك بانه وصل في نفس اليوم
في الايام التي كانت الطريق غير مأمونة والاسفار
متعبة ومليئة ومحدقة بالاخطار من كل ناحية -

فترة القضاء العسري :-

لما انتهت فترة الحدا والاحت في تلك الايام في بلاد افغان ومقاطعة
المحدودة الشمالية الصلوة البدلية في جمعة الوداع اربعين
آخر رمضان التي تسمى بالتمتاء العسري، وابتلى فيها
كثيرا من الائمة والعلماء فقام الباء بقاء صاهبا بالرحمة
الله تعالى. عند هذه البدلة المنكورة على سجد و
اجتهاد وتاخر فيها المعاصرين وطلب في المباحث التي
قامت في بلدته. بام تحيل. عام ١٣١٠ هـ. هذا
الموضوع وحاب امعا مموه واعلن الشيخ بان اربعين
اثبت القضاء العسري لمن اتى كتاب لم يعتمد فانما اجيزه
من عدي جائرة لا تقبل عن ٤٠ درهما في ذلك الوقت.
ولم يزل ومدة الف شيخ هذه الرسائل الموجهة القيمة
في اهل هذه الشكلة ورد هذه البدلة القيمة التي
انتشرت في البلاد -

وقد استوعب انباء شاه صاحب بها ادلة الطرفين
ونقل عن ٣٣ كتابا بين صغير وكبير في هذا الموضوع .
وقد قضى الله - سبحانه وتعالى - على هذه البهتة
المنكرة بفضل ماعية الشكوة .

مناقبه ومآثره الجميلة :-

وكان البادشاه صاحب يحترم العلماء والطلبة و
يكرمهم و يحنهم جدا وله في ذلك وقائع كثيرة و
كان يحا طبههم و يبسط اليهم في مجالس المليئة بالاثراء
والوزراء ويؤثرهم بالنفس والنفس على الناس جميعا -
وختار لنفسه بسة المتواضعين والزهاد -

وتدساهم في إنشاء باكستان الدولة المسلمة ، مساهمة فعالة وجاهد
لأجلها الانجليز المستعمر الغاشم وحارب الأحزاب المعادية كذلك في إنشاء باكستان
وكان يقول انما همى ان ارى المسلمين جميعا كتلة واحدة تحت راية الاسلام -
وفي ظلال دولة مسلمة حرة -

ولقد انتقل الى جوار الله - سبحانه وتعالى - بعد ما قضى عمره في جهاد
متواصل وخدمة الاسلام واهله - في رابع شعبان عام ١٣٥٨ الهجري الموافق
١٨ سبتمبر ١٩٣٩ الميلادي - فرحمه الله رحمة واسعة ، وافاض على ضريحه .

شآبيب مغفرتة واحسانه وادخله

شهداء انشعبت عليه لآلته

نما في لشعب تعجب انما له

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سبحان الذي علمنا شرايع
 الاسلام بلسان سيد الانام وجعل
 اتباعه فرضاً على جميع الخواص
 والعوام والصلوة والسلام على
 من اوقفنا بمنازل الاداء والقضاء
 وعلى اله واصحابه الامناء
 وبعد فيقول الراجي الى عنايت
 الله القيوم عبده فهذه مجموعته
 مستامة بمقلعة البدعت
 ما في اخراجها بشاراة لمن

ذهب بالمدن هب الحنفية مرتبة

على مقدمة وفصلين

أما المقدمة ففي تعريف ما

يسمى بالقضاء العمري واقتسامه

وأما الفصلان ففي تعداد المفاسد

في ذلك المسمى

مقدمة :- اعلم انه عند

معتقدية كون النقل المخصوص

او قضاء خمس فروض ووتر في الوقت

المخصوص بهيئة المخصوصة

قضاء وكفارة عن جميع ما فات

في عمر من صلى هذه الصلوة وعمر

ابيه وامه واجداده واولاده - او

جبراً للخل الواقع في صلواتهم

حقيقة أو رجاء بمعنى أن الله قادر
 كريم يرحم عنده تعالى أن يجعلها
 قضاءً وكفارة لها فات في العمر أو
 يجعلها جبراً للخلل الواقع في الصلوات
 الفائتة في العمر بقدرته نعم
 وكرمه نعم بناءً على اختلاف أقوالهم
 وأرائهم واقتسامه فكثيرة وطرق
 إذا هم مختلفتة فمنها ركعتان قبل
 الوتر في ليلة الجمعة ومنها اثنتان
 عشرة ركعة في يوم الجمعة بين
 الظهر والعصر ومنها أربع ركعات
 انقل بجماعته قبل صلاة الظهر
 في آخر يوم الجمعة من رمضان
 ومنها أربع ركعات في يوم الجمعة

و هذه الاقسام هي التي وجدتها
 ولعل تكون غير ذلك وقد
 اوردوا لاثباتها اقاويل ففى ارشاد
 الطالبين ^٢ دو ركعت پيش از وتر
 بران كفايت جمله قضا از حضرت
 رسالت پناه صلی اللہ علیہ وسلم منقول
 است كه قضا ہائے چہل پشت اولین
 پیدر و كلان پیدر و ہر چند كه بالا رود تا چہل
 پیدر او بر جای شوند در ركعت اول بعد
 از فاتحہ كافرون ہژوہ بار دوم بعد از
 فاتحہ اخلاص ہژوہ بار و معلوم كه امین
 ہمہ اوراد در شب جمعہ ست انتہی ۛ
 وفى ترغیب الصلوة ۛ پیغام صلی اللہ علیہ وسلم
 گفت ہر کدام بندہ از مرد وزن كه

گذاشته باشد نمازها و نگرار ده
 باشد پس ندامت آرد و توبه کنند
 بر آنچه کرده است پس او بگزارد در روز
 ادینه میان نماز پیشین و نماز دیگر
 دوازده رکعت نماز و بخواند در هر
 رکعتی الحمد لله یکبار و قل هو الله احد
 پانزده بار بیامرزد خداوند عز و جل
 او را گناهی که کرده باشد در جاهلیت خویش
 و بگراوند خداوند متعالی آن نماز را کفارت
 آن نمازها که ترک کرده باشد در جاهلیت
 اگر چه نماز پنجاه ساله باشد و بنویسد
 خداوند متعالی مرا و را بهر رکعتی عبادت یک
 ساله و بناسند برائے او بهتر سورتی که
 در آن خوانده باشد شهرستانی در بهشت

و بدید مراد را بهر آیتی که در آن نماز خوانده
 باشد ثواب هزار شهیدان متبلی " و فی
 او را در احسن العابدین " در مصابیح
 تذکیر است هر که در احسن روز جمعه از
 ماه رمضان چهار رکعت گذارد پیش از نماز
 ظهر که آنرا قضا عمری نامند گویند در
 جمیع عمرش که نماز ناعه شده باشد بجای
 افتد و ازین نماز ادا شوند بے شک گفت
 از ان نسبت و کرامی از اهل سنت و جماعت
 در وی اختلاف نکرده اند و نخواهد کرده
 و هر که با کس در ضل و مضل است - و از
 دائر اسلام خارج و اما در ادا کردن
 جماعت اختلاف است میان علماء
 بعضی می گویند بجماعت نکرده است

گزاردن وی که ادای نقل با مامت مکروه
است و بعضی می گویند که گزاردن او
بوصف مذکور مکروه نیست که درین مناسبت
مداخل فوائت است و برین قول گزاردن
فوائت بجماعت صحیح غیر مکروه است
چنانچه در کتب فقهیه مشهور است و
برین فتوی داده خلف بن ایوب که
یکی از تلامذه امام اعظم رحمه الله تعالی
است و در فتوی واجد الدین نسفی در
باب توافل است که در بلاد عربیه اولی
آنست که یگانه یگانه گذارند که ایشان
در کلام و زبان فصاحت و بلاغت دارند
و قرآن بخوبی می کنند اما در بلاد عجم علی
الخصوص اصح و اولی آن است که بجماعت

گذارند که اکثر عجم ان قدر قرآن قدر ملیح و ز
 به الصلوة ندانند و مختارج حروف نتوانند
 انتهای ، و ذکر فی زاد اللیب ط^{۱۸} مطبع
 فاروقی دهلی ذکر نماز کفاره نمازها
 که قضا شده باشد از نسخه شیخ الاسلام
 والمسلمین رئیس الاوقاف مقتدار الاولیاء
 شیخ رکن الدین قدس اللہ سرہ العزیز
 که برائے سلطان قطب الدین انار اللہ
 برپا نه تبرک و هدیه آورده بود و اسناد این
 نماز از حضرت رسالت پناه صلی اللہ
 علیہ وسلم منقول است هر که را نمازها قضا
 شده باشد و نداند که اعداد او چند است
 باید که روز جمعہ چار رکعت نفل بیک سلام
 بکند و بخواند در هر رکعت بعد فاتحه

آیت الکرسی هفت بار و انا اعطینا
 پانزده بار، امیرالمؤمنین علی کرم الله وجهه
 گفت "که از پیغمبر شنیدم اگر هفت صد
 سال نماز وی قضاء شده باشد کفارة شود
 یاران گفتند یا رسول الله صلی الله علیه و سلم عمر
 آدمی هفتاد و پهلشتاد و بیش نیست -
 چندین صفت چیست رسول علیه الصلوة
 والسلام فرمود نمازی که او قضاء کرده
 باشد و نماز مادر و پدر و نماز فرزندان
 او که قضا شده است همه قبول افتد نیت
 نماز این است نیت ان اصلی
 لله تعالی اربع رکعات تقصیراً و
 تکفیراً لقضاء ما فات منی فی جمیع
 عمری صلوة التفل متوجهاً الى الخ

انتهی و فی مضاف الجنان کفارت —
 نمازهای گذشته بروایت صحیح از رسول
 صلی الله علیه وسلم هر که را نماز بسیار گذشته
 باشد و عدوان نداند چهل روز آدین شود
 چهار رکعت نماز کند بیک سلام بخواند
 در هر رکعتی بعد از فاتحه آیته الکرسی
 یکبار و انا اعطینک الکوثر پانزده بار
 ابو بکر صدیق گفت که من از پیغمبر صلی
 الله علیه وسلم شنیدم که دو بیت ساله
 نماز قضا، کفارت شود و بروایت عمر
 رضی الله عنه چهار صد ساله نماز را کفارت
 شود و بروایت عثمان رضی الله عنه
 کفارت نماز شش صد ساله و بروایت
 علی رضی الله عنه هشت صد ساله نماز

کفارت شود و قبول افتد و پیران گفتند
 یا رسول الله صلی الله علیه وسلم عمر
 امت شما هفتاد و هشتاد سال جنین
 صفت نماز چیست پیغمبر علیه السلام
 فرموده نماز مادر و پدر و جد و ابا و
 خویشاوندان او و فرزندان او کفارت
 شود و قبول افتد بعد ازین دعا بخوانند
 و صلوات فرستند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يَا
 سَابِقَ الْفُوتِ يَا سَامِعَ الصَّوْتِ
 يَا مُحْيِيَ الْعِظَامِ بَعْدَ الْمَوْتِ صَلِّ
 عَلَيَّ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ جَلِّ لِیْ فَرْجًا وَ
 مَخْرَجًا مَا أَنَا فِيهِ أَنْتَ تَعْلَمُ وَلَا
 أَعْلَمُ وَأَنْتَ تَقْدِرُ وَأَنَا لَا أَقْدِرُ

وانت علام الغيوب يا راحم
 العطايا يا غافر الخطايا يا سبور يا
 قدوس رب السلاسل والروح رب
 اغفر وارحم و تجاوز عما تعلم فانك
 انت العلي الاعظم يا سائر العيوب
 يا ارحم الراحمين وصلى الله على خير
 خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين
 نيت نماز چنين كند نویت
 ان ا صلى الله تعالى اربع ركعات
 صلوٰۃ النفل تكفير الصلوة القضاء
 التي فانت عني في جميع عمرى
 متوجّها الى جهة الكعبة الله اكبر
 انتهی“ و فی انیس الواعظین ایضا
 برائے كفارت نماز گزشتہ از فردا

و نوافل روز آدیت چهار رکعت باید
 گزارد و در هر رکعتی بعد فاتحه ایتة الکرسی
 یک بار و کوثر پانزده بار بعد سلام کلمه
 تمجید و درود و استغفار صد بار بگوید
 پس هر که این بگزارد هشت صد ساله
 نماز قضا و او را کفارت شود و خدمت
 شیخ الاسلام رکن الحق والدین شیخ
 رکن الدین ابوالفتح قدس اللہ سرہ
 العزیز نیست این نماز هم چنین کردی
 نویت ان ۱ صلی اللہ تعالیٰ اربع رکعات
 صلوٰۃ النفل تکفیراً و تقصیراً لما فات
 منی فی جمیع عمری متوجهاً الی جهة
 الکعبۃ اللہ اکبر۔ این نماز را مشائخ
 ماہر جمع گزارده اند و اصلاً از دست

نگزآری و پیوسته هر جمعه بگزارى
 انتہی - و فی ارشاد الطالبین "و پیش
 از ظهر چهار رکعت نماز قضاء عمره
 و نیت چنان کند نیت کردم تا ادا
 کنم چهار رکعت نماز کفایت نمازها
 که از من فوت شده اند در همه عمر
 و در هر رکعت بعد از فاتحه ایست
 اکرسی یک بار و انا اعطینا تا آخر
 پانزده بار آورده اند که بعد از وفات
 در میان صحابه رضی اللہ عنہم اختلاف
 شد بعضی گفتند که از حضرت چنان
 شنودایم بست ساله قضاء نماز او
 بر جای میشوند و بعضی گفتند چهل
 ساله قضای او بر جای شود و اما

بنی بی قاطع زهر گفت که من از حضرت
 صلی اللہ علیہ وسلم چنان شنوده ام که
 چهل ساله قضا می او بر جای شود -
 پس پرسیدم یا رسول اللہ صلی اللہ
 علیہ وسلم اگر این مقدار فوت نه شده
 باشد گفت از پدر و مادر او بر جای
 شوند انتہی - ای من اقام الذکوة وَمِنْهَا قِضَاءُ خَمْسِينَ رُكُوعًا
 وَوَتَرْتِي الْاٰخِرِيَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ رَمَضَانَ
 بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ غَالِبًا
 بِاِذْنِ اللّٰهِ وَاَقَامَةً لِّكُلِّ مِنْهَا وَالتَّرْتِيبَ
 فِيهَا الشُّرُوعَ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ وَثْمَ
 وَالْاِخْتِمَامَ بِالْوَتْرِ وَشُرُوعَ ثَلَاثِيَّتِهَا
 بِنِيَّةِ الثَّلَاثَةِ وَاِخْتِمَامَهَا بِالْارْبَعَةِ
 بِبِنَاءِ الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ عَلَيْهَا ثَلَاثَ

قعدات والجهر في جهر يتها والاختفاء
 في سر يتها وانضمام السورة مع فاتحة
 في جميع ركعاتها خلف من لم يتجدد
 صلواته مع المقتدى غالباً وهذا القسم
 شائع جداً في هذه البلاد وابتلى به
 العوام والخواص الامن عصم الله نعم
 بفضلهم ولما جد لاثباتها شيئاً في
 الكتب لكن عادة الناس جارية عليها
 ويسمع من افواههم كيت وكيت وقد
 يرى بجوانب الكتب هذه العبارة
 وقد وجدت بخط الفقيه الأمام المحدث
 الحافظ ابن العارفي روى عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال من قضى
 خمس صلوات من الفريضة في آخر

يوم الجمعة من شهر رمضان كانت
 جبيرة لكل صلاة فائتة في عمرة
 الـ سبعين ولكل ما يختل من الصلاة
 بوسوسة او غير ذلك انتهي -
 شرح البخاري المسمى بالحافظية لكن
 لا تعرض فيها الـ الجماعة وغيرها
 من الامور المقررة في هذا الامر -
 لقول وبالله التوفيق ومنه الهداية
 الى سواء الطريق ان الاقتاء باداء
 ذلك المسمى يشوش خاطر بوجوه
 الاول انه يحتمل ان يفضى اداء
 ذلك الـ ترك الصلاة عمداً بظن
 انه اذا ادى ذلك يصير قضاء و
 كفارة لفوائت عمرة بل قيل ان بعض

الناس في بعض البلاد يتركون الصلوة
 بنسبة انهم يصلون ذالك المسمى
 والثاني ان الكتب التي ذكرت
 فيها الاحاديث والمسائل المذكورة ليست
 من الكتب المتداولة المعتمدة - قال
 في تذكرة الموضوعات من الفوائد
 المعلومات الكلية ان نقل الاحاديث
 النبوية والمسائل الفقهية والتفاسير
 القرآنية لا يجوز الا من الكتب المتداولة
 لعدم الاعتماد على غيرها من وضع
 الزنادقة والحق الملاحظة بخلاف
 الكتب المحفوظة انتهى - وقال العلامة
 الشامي رحمه الله فعرف ان ما يكون

ولا بد ان يكون النقل والافتاء من الكتب المعتمدة

في نرمانتا من فتوى الموجودين ليس
 بفتوى بل هو نقل كلام المفتي لياخذ
 به المستفتي وطريق فقله لذلك عن
 المجتهد احد الامرين اما ان يكون
 له سند فيه او ياخذ من كتاب
 معروف قد اولته الايدي نحو كتب
 محمد بن الحسن ونحوها لانه بمنزلة
 الخبر المتواتر او المشهور انتهى - ثم
 قال قد منا عن الفتح القدير كفيته
 الا فتاء مما في الكتب فلا يجوز الافتاء
 مما في الكتب الغريبة انتهى -
 وفي النافع الكبير اعلم انه ينبغي
 للمفتي ان يجتهد في الرجوع الى

الكتب المعتمدة ولا يعتمد على كل
 كتاب لا سيما الفتاوى التي هي
 كالصيا رى ما لم يعلم حال مؤلفه
 وجلالة قدره فان وجد مسئله في
 كتاب لم يوجد لها اثر في الكتب
 المعتمدة ينبغي ان يتصفح ذلك
 فيها فان وجد فيها والا لا يجتزئ
 على الاقتاء بها - اه - ثم ذكر فيه
 والحكم في هذه الكتب الغير المعتمدة
 ان لا يؤخذ منها ما كان مخالفا
 لكتب الطبقة الا على ويتوقف في
 ما وجد فيها ولم يوجد في غيرها
 ما لم يدخل ذلك في اصل شرعى
 انتهى -

اقول ومن المعلوم ان قضاء
 ما فات في ستين باداء ركعات عديدة
 يخالف كتب الطبقة الاعلى - ثم اعلم
 ان ارشاد الطالبين وان اشتمل بين
 الناس مع ان مؤلفه له شان عظيم
 لكنه ليس بمحفوظ من وضع الزنارقة
 والحق الملاحدة كجواز الخامسة
 باذن الاولى والسادسة باذنها هكذا
 الى ما لانهاية فاذا لم يكن محفوظا
 لم يكن قابلا للاعتقاد -

والثالث ان الرواة ذكروا تلك
 الاحاديث بلا استناد الى النبي صلى
 الله عليه وسلم وبلا استناد الى
 المسانيد المعتمدة مع انهم ينسوا

من ائمة النقل و لم يتقلوا الحديث
 عن الثقة بل و لم يثقفوا بالضبط
 ايضاً فالاحتجاج بالحديث المروى بلا
 اسناد عن مثل هؤلاء في القرون
 التي ثبت جرحها بشهادة الشارح
 خلاف الرواية والرواية يكون السقط
 من الاسناد موجبا للرد خصوصا اذا
 كانت الرواة كذلك والقرون كذلك
 قال في شرح نخبة الفكر في مصطلح
 اهل الاثر ثم المردود و موجب
 الرد اما ان يكون لسقط من الاسناد
 او طعن في راو على اختلاف وجوه
 الطعن اعم من ان يكون لامر يرجع
 الى ديانة الراوى او الى ضبطه

فالسقط اما ان يكون من مبادئ السند
 من تعرف المصنف او من آخره اى
 الاسناد بعد تابع او غير ذلك
 فالاول المعلق سواء كان الساقط واحد
 ام اكثر وبينه وبين المعضل الا ان
 ذكره عهوم وخصوص من وجبه
 فمن حيث متعريف المعضل بانه
 سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع
 بعض صور المعلق ومن حيث لتعريف
 المعلق بانه من تصرف المصنف من
 مبادئ السند يفترق عنه اذ هو
 اعم من ذلك ومن صور المعلق
 ان يحذف جميع السند ويقال
 مثلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومنها ان يحذف الا الصحابي او
 الا التابعي والصحابي معاً ومنها
 ان يحذف من حدثه ويضيفه
 الى من فرقته فان كان من فرقته
 شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف
 فيه هل يسمى تعليقا ام لا والصحيح
 في هذا التفصيل فان عرف بالنص
 او الاستقراء ان فاعل ذلك مدلس
 قضى به والا فتعليق وانما ذكر التعليق
 في قسم المردود للجهل بحال المحذوف
 انتهى - وفي الصحيح المسلم قال
 محمد سمعت ابا اسحق ابراهيم
 بن عيسى الطالقاني قال قلت لعبد الله
 بن المبارك يا ابا عبد الرحمن الحديث

قسم الحديث في اربعه
 صنفين الاول ما
 يثبت به الحديث

الذى جاء ان من البر ان تصلى
 لابويك مع صلواتك وتصوم لهما
 مع صومك قال فقال عبد الله
 يا ابا اسحق عن من هذا قال
 قلت له هذا من حديث شهاب
 بن فراس فقال ثقة عن قال
 قلت عن الحجاج بن دينار قال
 ثقة عن قال قلت قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال
 يا ابا اسحق ان بين الحجاج بن دينار
 وبين النبي صلى الله عليه وسلم
 مفاز تنقطع فيها اعناق المطر
 ولكن ليس في الصدقة اختلاف انتهى
 وفي النووى (نووى شرح مسلم

ايضا كـ جلد اول معنى هذه الحكايت
 انه لا يقبل الحديث الا باسناد
 صحيح ثم ذكر فيه اما قوله ليس في
 الصدقة اختلاف فمعناه ان هذا
 الحديث لا يحتاج به ولكن من اراد
 بر والديه فليتصدق عنهما فان
 الصدقة تصل الـ الميت و ينتفع
 بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا
 هو الصواب انتهى

والرابع ان حال من يجوز قضاء
 صلاة العصر وعمره الا بقاء والأجداد
 والأقارب والأولاد اوجبراً للخل
 الواقع فيها باء النفل او بقضاء
 خمس فروض فائتة و و قرموأة

خلف من لم يتخذ صلواته مع
 المقتدى غير معلوم ^{خبره} بمعنى انه من
 اى طبقته من طبقات الفقهاء
 اهل من طبقته المجتهدين للمذهب
 ام من المجتهدين فى المذهب
 ام من المجتهدين فى المسائل
 التى لا روايتها فيها عن صاحب
 المذهب ام من اصحاب التخريج
 ام من اصحاب الترجيح ام من
 المقلدين المميزين بين مراتب
 المسائل ام من المقلدين الذين
 لا يميزون اليمين عن الشمال
 والليل عن النهار ولا يفرقون
 بين الاسود والاحمر ولا بد

للمفتي ان يعلم حال من يفتي
 بقوله ويعرف درجته و طبقة
 من الطبقات المذكورة لئلا يقع في
 الورطة الظلماء التي لا يقدر على
 النجاة عنها - قال في رد المحتار
 نقلًا عن ابن كمال باشا بنوع
 اختصار منه وفي تذكرة الراشد
 عن علي القاري عن ابن كمال
 باشا وقد اوضحها المحقق ابن
 كمال باشا في بعض رسائله
 فقال لا بد للمفتي ان يعلم حال
 من يفتي بقوله ولا يكفي معرفته
 باسمه ونسبه بل لا بد من معرفته

في الرواية ودرجته في الدراية
 وطبقة من طبقات الفقهاء ليكون
 على بصيرة في التمييز بين القائلين
 المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح
 بين القولين المتعارضين

اعلم ان الفقهاء على سبع
 طبقات الأولى طبقة المجتهدين
 في الشرع كالائمة الاربعة و
 من سلك مسلكهم في تأسيس
 قواعد الاصول واستنباط احكام
 الفروع عن الاولية الاربعة
 الكتاب والسنة والاحكام
 والقياس من غير تقليد لاحد
 لا في الفروع ولا في الاصول

والثانية طبقة المجتهدين في
 المذهب كابي يوسف رحمه الله
 متعالي وعبد رحمه الله وسائر
 اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 القادرين على استخراج الاحكام
 من الادلة المذكورة على القواعد
 التي قررها استاذهم ابو حنيفة
 رحمه الله وهم وان خالفوه في
 بعض الفروع لكنهم يقلدون
 في قواعد الاصول وبهم يمتازون
 عن المعارضين في المذهب كالشافعي
 رحمه الله ونظرائه المخالفين لابي
 حنيفة رحمه الله في الاحكام غير
 مقلدين له في الاصول -

الثالثة طبقة المجتهدين في
 المسائل التي لا روايتها فيها عن
 صاحب المذهب كالخصاف وابي
 جعفر الطحاوي ورحمهما الله تعالى
 وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة
 الحلواني وشمس الائمة السرخسي
 وفخر الاسلام البزدوي و
 وفخر الدين قاضي خان ورحمهم
 الله تعالى وامثالهم فانهم لا
 يقدرون على المخالفة لافق الاصول
 ولا في الفروع لكنهم يستنبطون
 الاحكام في المسائل التي لا روايتها
 فيها على حسب اصول قمرها و
 مقتضى قواعد بسطها وحررها

الرَّابِعَةُ طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّخْرِيجِ
 مِنَ الْمُتَقَلِّدِينَ كَابِي بَكْرِ الرَّازِي
 وَآخِرَاهُ فَإِنَّهُمْ يَقْدُرُونَ عَلَى
 تَفْصِيلِ قَوْلِ مُجْمَلِ ذِي وَجْهَيْنِ
 وَحُكْمِ مَبْهَمِ مُحْتَمِلِ الْأَمْرَيْنِ
 مُنْقُولِ عَنِ صَاحِبِ الْمَذْهَبِ
 أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمُجْتَهِدِينَ
 بِرَأْيِهِمْ وَنَظَرِهِمْ فِي الْأَصُولِ
 وَالْمُقَالَسَةِ عَلَى امْتِثَالِهِ وَنَظَرَاتِهِ
 مِنَ الْفُرُوعِ -

الْخَامِسَةُ طَبَقَةُ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ
 مِنَ الْمُتَقَلِّدِينَ كَابِي الْحَسَنِ الْقُدُّورِي
 وَصَاحِبِ الْهَدَايَةِ وَامْتِثَالِهَا
 السَّادِسَةُ طَبَقَةُ الْمُتَقَلِّدِينَ

القادرين على التمييز بين الاقوى
 والاقوى والضعيف وظاهر المذهب
 وظاهر الرواية والرواية النادرة
 كاصحاب المتن المعتبرة من
 المتأخرين مثل صاحب الكتر
 والمختار والرقاية والمجمع
 السابعة طبقة المقلدين
 لا يقدر على ما ذكر ولا يفرقون
 الغث والسمين ولا يميزون
 الشمال من اليمين بل ينقلون ما
 يجدون كحاطب الليل فالويل
 لهم ولهم قلدهم كل الويل
 انتهى -

اقول اذا كان الامر كذلك

فالحسرة كل الحسرة لمن لم يتفكر
ويقلد لكل احد

وَالْخَامِسُ انَّ الْمَسْئَلَةَ الْآخِرَةَ
اىْ مَسْئَلَةُ قِضَاءِ صَلَاةِ الْعَمْرِ
وَجَبْرًا لِحُلْلِ الْوَاقِعِ فِيهَا بِقِضَاءِ
خَمْسِ فُرُوضٍ فَائْتَةُ وَوَتَرْمُودَاةٍ
خَلْفَ مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ صَلَاتَهُ مَعَ
الْمُقْتَدَى لَمْ تَوْجِدْ فِي الْكُتُبِ
فَالْإِفْتَاءُ بِهَا إِفْتَاءٌ مِنْ عِنْدِ النَّفْسِ
وَالسَّادِسُ انَّ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ
اىْ مَسْئَلَةَ صَيْرُورَةِ قِضَاءِ خَمْسِ
فُرُوضٍ فَائْتَةُ وَوَتَرْمُودَاةٍ خَلْفَ
مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ صَلَاتَهُ مَعَ الْمُقْتَدَى
قِضَاءً وَكْفَارَةً بِجَمِيعِ الصَّلَاةِ

الفائتة في العمر اوجبراً للخلل
 الواقع فيها لم يدل عليها دليل
 لا كتاب ولا سنة ولا اجماع
 ولا قياس فالافتاء بها غير
 مستقيم وان كانت موجودة في
 بعض الكتب اذ ليس جميع مسائل
 الكتب مقبولة قابلة للاعتقاد و
 افتاء بل مسائل الكتب على طبقات
 منها ما هي مقبولة يعتمد عليها
 ومنها ما هي مجبر وحت لا يعبأ بها
 وهي التي لم يدل عليها دليل
 من الدلائل الاربعة وقد
 فصل هذا في النافع الكبير
 باحسن التفصيل وما احسن تفصيله

وعبارته هكذا فنقول الفروع
 المذكورة في الكتب على طبقات
 الأول المسائل الموافقة للأصول
 الشرعية المنصوصة في الآيات
 والسنة النبوية أو الموافقة
 لأجماع الأمة أو قياسات الأمة
 المسلمة من غير أن يظهر على خلافها
 نص شرعي جلي أو خفي - والثانية
 المسائل التي دخلت في أصول
 شرعية ودلت عليها بعض آيات
 وأحاديث نبوية مع ورود بعض
 آيات دالة على عكسه وأحاديث
 ناصة على نقضه لكن دخولها في
 الأصول من طريق أصح وأقوى

وما يخالفها ورودة من سبيل
اضعف واخفى وحكم هذين
القسمين هو المقبول كما دلّ عليه
المعقول والمنقول والثالثة التي
دخلت في اصول شرعية مع
ورود ما يخالفها بطريق صحيحة
قوية والحكم فيه لمن اوتي
العلم والحكمة اختيار الارجح
بعد وسعة النظر ودقة الفكر
ومن لم يتيسر له ذلك فهو مجاز
في ما هنالك والرابعة التي لم
يستخرج الا من القياس وخالفه
دليل فوقه غير قابل للاندراس
وحكمه ترك الادنى واختيار

الا على وهو عين التقليد في صورة
 ترك التقليد - والخامسة التي
 لم يدل عليها دليل شرعي لا
 كتاب ولا حديث ولا اجماع ولا
 قياس مجتهد جلي او خفي لا بالمراحة
 ولا بالدلالة بل هي من مخترعات
 المتأخرين الذين يقلدون طرق
 اباؤهم ومشاؤونهم المتقدمين
 وحكمه الطرح والجرح فاحفظ
 هذا التفصيل فانه قل من اطلع
 عليه وباهماله ضل كثير عن
 سواء السبيل انتهى -
 اقول فالحسارة كل الخسارة
 ثم الخسارة بعد الخسارة لمن

لم يتفكر و يعتمد بكل مكتوبة
 او مسموعة وان لم يدل عليها
 دليل شرعي لا كتاب ولا سنة و
 لا اجماع ولا قياس ولا جلي ولا خفي
 ويا لله اهم من الشارع بالتباع
 كل من المكتوبة او المسموعة مامون
 امر من جانب صاحب المذهب
 بذلك مجازون امر الكاتبتون و
 من يسمعون منهم عن الحنابلة
 معصمون كلا بل هم ذلك من
 عند انفسهم يفترون -

الفصل الأول

في تعداد

المفاسد في اقسام الاول من
 ذلك المسمى الاول اداؤها بالجماعة
 تداعياً وانها عدنا ذلك من
 المفاسد لانها نفل يتأدى بنية
 النفل واداء النفل بالجماعة على
 سبيل التداعي مكروه قال في
 ذخيرة العقبى في باب الوتر
 والشرافل ولا يصلى تطوعاً بجماعة
 الا قيام رمضان وعن شمس الائمة
 ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا
 كان على سبيل التداعي - امّا
 لو اقتدى واحد بواحد واثنان

بواحد لا يكره واذا اقتدى بثلاثة
 بواحد اختلف فيه وان اقتدى
 اربعة بواحد كره اتفاقا كذا في
 الكافي انتهى - والثاني تخصيص
 بعض السور لهذه الصلوة من غير
 ان يقرأ فيه غيرها وانما عدنا
 ذلك من البفاسد لان تخصيص
 شيء من القرآن لشيء من الصلوة
 بحيث لا يقرأ فيها غير ذلك
 احيانا مكروه - قال في الهداية
 يكره ان يوقت بشيء من القرآن
 لشيء من الصلوات لما فيه من هجر
 الباقي وايهام التفضيل انتهى -
 والثالث فيها عد السور وهو محل

للخشوع والتدبر وهما مقصودان
من الصلوة -

اعلم انه ليس هذه الصلوة
الا كصلوة الرغائب اذ لا فرق بينهما
الا في التعبير والوقت فان هذه
نقل معبر بتعبير القضاة العمري
وهذه نقل معبر بتعبير صلوته
الرغائب وقد ذكر لكراهما ايضا
كما ذكرت لكراهما تلك الصلوة
قال في الكبيري وقد ذكروا لكراهما
وجوها منها فعلها بالجماعة وهي
نافلة ولم يرد به الشرع ومنها
تخصيص سواة الاخلاص والقدر
ولم يرد به الشرع ومنها تخصيص

ليلة الجمعة دون غيرها وقد ورد
 النهي عن تخصيص يوم الجمعة
 بصيام وليلته بقيام ومنها ان
 العامة يعتقدون انها سنة من
 سنن النبي صلى الله عليه وسلم
 فيكون فعلها سبباً لكونهم صلى
 الله عليه وسلم قلته بل كثيراً من
 العوام ببلاد الروم يعتقدونها فرضاً
 وكثير منهم يتركون الفرائض ولا
 يتركونها وهو المصيبة العظمى منها
 ان فعلها يفرغ من قاصد وضع الاحاديث
 بالوضع والافتراء على النبي صلى
 الله عليه وسلم ومنها ان الاشتغال
 بعد السور مما يخل بالخشوع والتدبر

وهو مخالف للسنة انتهى وبهذا
 البيان ظهر ما فيها من البفاسد
 قليلة كانت او كثيرة فالان بمتى
 الكلام في اقوال الناس وظنهم
 اقول وبالله استعين اما قولهم
 انها قضاء وكفارة لفوائت جميع
 العمر فهذا فاسد لوجهين - الاول
 ان الفائتة لا قضاء ولا كفارة
 لها الا تلك لا غير فعن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل
 اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
 اخرجه البخاري ويحيى هذا التفصيل

من بعد انشاء الله تعالى ومن
 المعلوم ان فوائت جميع العمر
 ليست بتلك النفل والثاني انها
 تتأدى بنية النفل والفرض لا
 يتأدى بنية النفل قال في فتح القدير
 في باب الوتر ان الفرض لا يتأدى
 بنية النفل انتهى فكيف تصير هذه
 قضاء وكفارة لها - واما قولهم
 انها قضاء وكفارة لفوائت الآباء
 والاحباء والامهات والاولاد فهو
 فاسد لانهم اما ارادوا به انها
 قضاء وكفارة لفوائتهم حقيقة
 او ارادوا به انها ثواب ونفع لهم
 فان ارادوا انها قضاء وكفارة لفوائتكم

حقيقة فهو مخالف لما تقرره بين
 السلف والخلف من ان النية في
 العبادة البدنية غير صحيح قال في
 الشامي في باب قضاء الفرائض فان
 العبادة على ثلاثة انواع مالية و
 بدنية ومركبة منهما فالعبادة
 المالية كالزكاة تصح فيه النية
 حالة العجز والقدرة والبدنية
 كالصلاة والصوم لا تصح فيه النية
 مطلقا والمركبة منها كالحج ان
 كان نفلا تصح فيه النية مطلقا و
 ان كان فرضا لا تصح الا عند العجز
 الدائم الى الموت كما سيأتي بيانه

في الحج عن الغير انشاء الله تع
 انتهى وفي درالبختار^{٤٤} ولو قضاها
 ورثته بامر له لم يجز لانها عبادته
 بدنية انتهى وفي المشكوة في كتاب
 الصوم الفصل الثالث عن مالك بلغه
 ان ابن عمر رضي الله عنه كان يسأل
 هل يصوم احد عن احد او يصلي
 احد عن احد فيقول لا يصوم احد
 عن احد ولا يصلي احد عن احد
 رواه في الموطا انتهى - وان ارادوا
 انها ثواب ونفع لهم فهذا المعنى
 وان كان غير مستفاد من العبارات
 المذكورة لكننا فرضنا ان ذلك مستفاد

منها فهم اما ارادوا انها نفع لهم
 وهم مثابون بها بمجرد فعل المصلي
 من غير ان يجعل ثوابها لهم او ارادوا
 انها نفع لهم وهم مثابون بها بجعل
 المصلي ثوابها لهم فان ارادوا انها
 نفع لهم وهم مثابون بها بالروح
 الاول فهو مخالف لما تقرر في الشرع
 من ان احد لا ينتفع ولا يثاب
 بعمل الغير اذا عمل الغير لنفسه
 بدليل قوله تعالى "ان لا تؤمروا
 ذر اخرى وان ليس للانسان الا سعي"
 الا سعيه اي كما لا يؤخذ احد بذنب
 الغير لا يثاب بفعله كذا في البيضاوي

في سورة النجم ^{مت} ^{بارة} وفي المشكوة
 في باب الانذار والتحذير وفي
 المتفق عليه قال يا معشر
 قريش اشترُوا انفسكم لا اغني عنكم
 من الله شيئاً يا بني عبد مناف لا اغني
 عنكم من الله شيئاً يا عباس بن
 عبد المطلب لا اغني عنك من الله
 شيئاً ويا صفية عمة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا اغني عنك من
 الله شيئاً ويا فاطمة بنت محمد
 سليني ما شئت من مالي لا اغني
 عنك من الله شيئاً انتهى - ففي هذه
 ايضاً اشارة الى ان احداً لا ينتفع
 بعمل الغير وان ارادوا انها تقع لهم

وهم مثابون بها بالوجه الاخير
 فهذا وان كان صحيحا لكن التخصيص
 بهذه الصلوة لهؤلاء غير صحيح
 لان ثواب كل حسنة صلوة كانت
 او غيرها يصل من كل مسلم الى
 كل مسلم بايصاله اليه قريبا كان
 ام اجنبيا واما قولهم اتفاهت
 اى قضاء الفائتة الكثيرة باداء
 اربع ركعات النقل وكذا من اهل
 سنت وجماعت وروى المختلاف
 نكرهه انه وبخوابه كرد فكن ب وكن به
 ظاهرا اذ فرد من اهل السنة
 والجماعة ما قال ولا ينبغي له ان
 يقول بهذه القول واما قولهم وهر

که اباکند ضال و مضل است و از
 دائره اسلام خارج است - ای ابی
 عن وقوع اربع رکعات النفل مقام
 جميع الفوائت في العمر و ابی عن
 صيرورتها قضاء و كفارة لها فهذا
 قول وقع التخير في جوابه ان اجيب
 ان الابی لا یضل ولا یخرج عن
 الاسلام و یدل على ذلك دليل
 وان كان لا حاجة الی الدلیل
 بطلان هذا القول فیهذا القدر من
 الجواب ما یشفی القلب وان زید علی
 القدر فخوف التجاوز یا بی - فاقول
 بعد التخییر و لو لا حسن الظن لاجبت
 ما اجبت اقول وهذه المسئلة من

جملة المسائل التي قدمنا من النافع
الكبير ان من المسائل ما هي مطروحة
مجرودة غير قابلة للاعتبار -
اعلم ان هذه الصلوة ان ترك
فيها الامور المستكرهه والخيالات
الفاسدة فلا خفاء في صحتها سواء
ثبت بهذه العبارة ام لا -

الفصل الثاني

في تعداد المفاسد في القسم الاخير
من ذلك المسمى الاول التوقيت
باخر الجمعة من رمضان بين الظهر
والعصر وانما عدنا ذلك التوقيت
من المفاسد لان تلك الصلوات اما

قضاء للفوائت الحقيقة او قضاء على
 سبيل الاحتياط وتوهم الفساد فان
 كانت قضاء للفائت الحقيقة والامر
 كذلك في اعتقاد اكثر الناس فالتوقيت
 بالوقت المذكور غير مستقيم لان القضاء
 اما غير موقت بوقت دون وقت بل
 جميع اوقات العمر وقت له على قول
 قال في بحر الرائق في باب قضاء الفوائت
 ثم ليس للقضاء وقت معين بل جميع
 اوقات العمر وقت له الاثلاثه اوقات
 وقت طلوع الشمس ووقت الزوال و
 وقت الغروب فانه لا يجوز الصلوة
 في هذه الاوقات كما مر في محله
 انتهى - ونقل عنه هذه العبارة في

العالمكيري ايضاً فبتاء على هذا القول
 يلزم توقيف ماله يوقت او موقت
 بوقت التذكر على قول - قال في
 العالمكيري في قضاء الفوائت و اذا
 اخر الصلوة الفائتة عن وقت التذكر
 مع القدرة على القضاء هل يكره
 فالمدكور في الاصل انه يكره لان وقت
 التذكر انها هو وقت الفائتة وتأخير
 الصلوة عن وقتها مكروه بلا خلاف
 كذا في المحيط انتهى - اقول
 وهذه موافق لظاهر ما روى عن
 ابي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله
 عليه وسلم ثم هم عن الصلوة فقال
 ليس في النوم تفريط انها التفريط

فِي الْيَقِظَتِ فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةَ
 أَوْ قَامَ عَنْهَا فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا أَخْرَجَهُ
 النَّسَائِيُّ فِي السَّنَنِ الصَّغِيرَةِ وَ عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَفَلَ
 مِنْ خَيْبَرَ اسْرَى حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ
 اللَّيْلِ عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ
 عَنْهُ أَكَلْنَا لَنَا الصَّبْحَ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ وَكَأَنَّ
 بِلَالَ مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ اسْتَدَّ إِلَى رَاحِلَتِهِ
 وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ
 يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرِّكْبِ
 حَتَّى ضُرِبَتْهُمَا الشَّمْسُ فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال رُمِ
 فقال بلال يا رسول الله اخذ بنفسى
 الذى اخذ بنفسك قال اقتادوا فبعثوا
 روا حلهم فاقْتادواها شيئاً ثم امر
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً
 فصلى بهم الصبح ثم قال حين قضى
 الصلوة من لنى صلوة فليصلها اذا
 ذكرها فان الله تعالى عز وجل يقول
 اقم الصلوة لذكرى قال ^{رسول الله} محمد
 بهذا تاخذ الا ان يذكرها في الساعة عند
 التى نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الصلوة فيها حين تطلع
 الشمس حتى ترفع وتبيض ونصف

النهار حتى تزول وحين تحمر الشمس
 حتى تغيب الا عصر يومه فانه يصلها
 وان احمرت الشمس قبل ان تغرب
 وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى
 رواه محمد بن في الموطأ فبناء على
 هذا القول التوقيت المذكور قبيح
 اذ كثيرا ما يتحقق التذكر والقدرة
 قبل هذا الوقت فبالنظر اليه يلزم
 التأخير عن الوقت وهو وقت
 التذكر عمداً وان كانت قضاء على
 سبيل الاحتياط وتروهم الفساد
 فالتوقيت المذكور عبث لانها لا تخرج عن
 معنى التوقيت ولا توقيت في النقل الا
 اذا ورد الشرع بفضيلتها وليس الامر ههنا

وايضاً لم ينقل التوقيت المذكور
 عن من يجوز القضاء على سبيل
 الاحتياط وتوهم الفساد لا بالصراحة
 ولا بالدلالة بل استفاد من كلامهم
 الاطلاق قال في فتاوى قاضيخان في
 فصل الترتيب رجل يقضى صلاة
 عمرة مع انه لم يفته شيء منها
 قال بعضهم بانه يكره وقال بعضهم
 بانه لا يكره لانه اخذ باحتياط
 والصحيح انه يجوز لكن لا يقضى بعد
 صلاة العصر ولا بعد صلاة الفجر
 لانها نقل ظاهراً وقد فعل كثير
 من السلف لشبهة انتهى - والثاني

قضاءها في المسجد بجماعته في
 المحل الذي يصلي الفريضة فيه،
 بغير انحراف لا يمنة ولا يسرة
 كما كانت العادة جارية عليها وانما
 عدنا ذلك من المفاسد لان تلك
 الصلوات اما قضاء للفائتة الحقيقية
 او قضاء على سبيل الاحتياط وتوهم
 الفساد فهي لا تخرج عن معنى التولية
 فاذا لم تخرج عن التولية فادائها
 في ^{على} الذي يصلي الفريضة فيه بغير
 انحراف يمنة او يسرة كما هو المعتاد
 بين الناس مخالف ذكر في خلاصة
 الفتاوى ولا يتطوع في مكان يصلي
 الفريضة فيه ولكن يتخوف بمنتهى

فان كان كذا على سبيل الاحتياط وتوهم الفساد

اولسرة او يتاخر وان شاء رجع
 الى بيته يتطوع فيه فان كان
 مقتديا او يصلي وحده لو تقدم
 او تاخر او انحرف يمتن او يسرة
 جازا انتهى - وقال العيني في شرح
 البخاري في باب مكث الامام في
 صلاة وذكر ابوداؤد وابن ماجه
 هذا بالسعي فقال ابوداؤد حدثنا
 مسدد اخبرنا حماد وعبد الوارث
 عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن
 ابراهيم بن اسما عيل عن ابي
 هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم أيعجز
 احدكم قال عن عبد الوارث ان

يتقدم او يتأخر او عن يمينه او
 عن شماله زاد حماد في الصلوة يعني
 في السجدة انتهى - يعني في التطوع
 وبهذا استدل اصحابنا ان الرجل
 لا يتطوع في مكان الفرض واليه
 ذهب ابن عباس وابن الزبير وابو
 سعيد وعطاء والشعبي رضي الله عنهم
 وقال صاحب المحيط و لا
 يتطوع في مكان الفرض لقوله صلى
 الله عليه وسلم ايعجز احدكم
 اذا فرغ من صلواته ان يتقدم او
 يتأخر بسجدة انتهى ما نقله العيني
 وان كانت قضاء للفائتة الحقيقية
 فقضاءها في المسجد بجماعة شنيع

قال في الدر المختار في باب الاذان
 وبكيره قضاءها فيه لان التأخير
 معصية فلا يظهرها وفيه في باب
 الفرائض وينبغي ان لا يطع غيره
 على قضاءه لان التأخير معصية
 فلا يظهرها انتهى وفي الشامي قوله
 وينبغي الخ تقدم في باب الاذان انه
 بكيره قضاء الفائضة في المسجد
 وعلمه الشارح بما هنا من ان التأخير
 معصية فلا يظهرها وظاهره ان
 المنوع هو القضاء مع الاطلاق
 عليه سواء كان في المسجد او
 غيره كما افاده في المنع قلت والظاهر

مع در المختار ص ٣٦٦ جلد اول مع در المختار ص ٣٦٦ جلد اول له شامی طبع اول

اَنَّ ينبغي هذا للوجوب و ان
 الكراهة تحريمية لان اظهار
 المعصية معصية لحديث الصحيحين
 كل امتي معاني الا المجاهرين وان
 من الجهار ان يعمل الرجل بالليل
 عملا ثم يصبح وقد ستره الله ثم
 فيقول عملت البارحة كذا وكذا و
 قد بات يستره ربه و يصبح يكشف
 ستره الله تعالى عنه والله تعالى
 اعلم انتمى - والثالث الاذات
 لاولها والاقامة لكل منها وانما
 عدنا هما من المفاسد لان تلك
 الصلوة اما قضاء للقائتة الحقيقية
 او قضاء على سبيل الاحتياط وتوهم

الفساد فهي لا تخرج عن النقليّة
 فاذا لم تخرج عن التطوعيّة فالاذان
 والاقامة لها مخالف لما ذكر في
 العالم كيرى وليس لغير الصلوة
 الخمس والجمعة فحوالسنن والوتر
 والتطوعات والترأويح والعيدين
 اذان واقامة كذا في المحيط انتهى
 وان كانت قضاء للقاءة الحقيقيّة
 فكل من الاذان والاقامة لهما مكروه
 لانها تقتضي في المسجد بجماعته
 قال في الدر مختار في باب الاذان
 ولا يسن ذلك فيما تصلي، الشاء
 اداء وقضاء ولو جماعة كجماعته

صبيان وعبيد ولا يسنان ايضاً
لظهر يوم الجمعة في مصر ولا فيما
يقضى من الفرائض في مسجد لادن
فيه تشويشاً وتغليطاً وفي الشامي
قوله ولا يسن ذلك اي الاذان
والا قامة وا فرد الضمير على تاويل
المذكور واراد بنقل السنية الكراهية
في الموضع الثلاثة المذكورة كما
يعلم من الامداد قوله لان فيه
تشويشاً الخ اما يظهر ان كان
الاذان مجماً عتاً اما اذا كان منفرداً
ويؤذن بقدر ما يسمع نفسه فلا
وفي الامداد انه اذا كان التقويت

لا امر عام فالادان في المسجد لا
 يكره لا انتفاء العلة كفعله ^{صلى الله عليه وسلم} ليلة التعرّيس
 لكن ليلة التعرّيس كانت في الصحراء
 لا في المسجد انتهى - اقول و
 من المعلوم ان التفويت في هذه
 الصورة ليس لا مر عام والرابع
 الترتيب وطريقهم تقديم الفجر
 ثم وثم والاختتام بالوتر سواء
 فانت صلاة المغرب اولاً والعشاء
 او بالفجر وسواء كانت الفائتة كثيرة
 او قليلة وانما عدنا ذلك من المفسد
 لان طريق النبي صلى الله عليه وسلم
 في قضاء الفائتة تقديم اول ما
 فات لا كما اعتادوا فعن عبد الله

بن مسعود رضى الله عنه قال كنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحبسنا عن صلاة الظهر والعصر
والمغرب والعشاء فاشتد ذلك على
فقلت في نفسي نحن مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي سبيل
الله فامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بلالاً فاقام فصلى بنا العصر
ثم اقام فصلى بنا المغرب ثم اقام
فصلى بنا العشاء ثم طاف علينا
فقال ما على الارض عصاة، يذكرون
الله عز وجل غيركم اخرجوا النساء
في السنن الصغرى في باب كيف
يقضى الفائت من الصلاة لكن استتنا

رحمهم الله تعالى فرقوا بين القليلة
 والكثيرة بدليل ظهر لهم وقالوا ان
 الترتيب بين الوقتية والفائتة و
 بين الفرائت القليلة فرض و بين
 الكثيرة ساقط قال في البرجندی
 في فصل الترتيب " فرض الترتيب
 بين الفروض الخمسة والوتر فيجب
 تقديم العشاء على الوتر والوتر على
 الفجر خلا قالها فائتا كلها او بعضها
 اى سواء كانت الفروض الخمسة والوتر
 التى لزمت على المصلى فائتا جميعها
 فيقضى ما فات اولاً ثم وشم او فائتا
 بعضها ووقتياً بعضها فيقضى الفائتة
 اولاً ثم الوقتية ثم ذكر فيه واعلم

ان كثرة الفوائت مسقطت للترتيب
 والكثرة ان يزيد على صلوة شهر
 عند زفر رحمة الله عليه وعلى ست
 صلوة عند ابي حنيفة رحمه الله وابي
 يوسف رحمه الله بان يخرج وقت
 السادسة وعلى خمس صلوة بان
 يدخل وقت السادسة عند محمد
 على ما روى ابن سباعة انتهى
 اقول اعلم ان هؤلاء اما فاتت
 عنهم صلوات كثيرة او قليلة او
 لم تفت عنهم صلوة قط فان فاتت
 عنهم كثيرة فالتزامهم للترتيب
 المعتاد دائما عبث لكون الترتيب
 ساقطا عنهم وان لاحظوا الحسن

فالحسن في هذه الصورة يتقدّم
 أوّل ما فات لا كما التزموا وإن فاتت
 عنهم قليلة فالتزموا مهملة دائماً
 غير جائز إذ ربما يتحقق عنهم
 فوت العشاء أولاً مثلاً أو غيره
 من العصر والمغرب ففي صورة
 فوات العشاء أولاً إذا راعوا الترتيب
 المعتاد يصير جميع الصلوة باطلة غير
 العشاء وإن كان بطلانها موقوفاً
 عند ابن حنيفة رحمه الله فإذا فاتت
 عن أحد صلوة العشاء أولاً ثم الفجر
 فأراد أن يقضيها بعد صلوة الظهر
 من آخر يوم الجمعة من رمضان
 فقدم الفجر ثم العشاء في القضاء

اذ المعتاد عند هم في هذا اليوم
 كذلك فمات ساعة فهل تفرغ
 ذمته عن الفجر عند ابني حنيفة رح
 وابني يوسف رح ومحمد رح وزفر رح
 امر لا فالصواب لا وان لم تفت عنهم
 صلوة قط فمن اين هذا الترتيب
 لان الترتيب لا يكون الا بين الفوائت
 ولا فوائت عليهم - والخامس
 شروع الثلاثية بنية الثلاثية
 والاختتام بالاربعة ببناء الركعة
 الاربعة عليها والسادس ضم السورة
 مع الفاتحة في جميع الركعات والسابع
 الجهر وانما عدنا هذه الامور من
 المفاسد لان تلك الصلوات اما قضاء

للفائتة الحقيقية فبناء الركعة
 الرابعة عليها وضم السّورة مع الفائتة
 في جميع الركعات مكروهان اما كراهته
 ببناء الركعة الرابعة على الثلاثيّة
 فلان ذلك مستلزم لتأخير السلام
 وعدم كون النقل اى الركعة الرابعة
 بتحريمته مبتدأة عمدا واداء الصلوة
 بركعة واحدة قال في درالمختار في
 باب صفة الصلوة فيجوز بناء النقل
 على النقل وعلى الفرض وان كرهه و
 في الشامي قوله وان كرهه يعني انه مع
 صحته مكروه لان فيه تأخير السلام
 وعدم كون النقل بتحريمته مبتدأة

وهذا في العمد اذ لو سماها بعد
 قعدة الفرض فزاد خامسة يضم سادسة
 بلا كراهة انتهى واما كراهة ضم السورة
 مع الفاتحة في الركعة الاخيرة وان
 كانت كراهة تنزيهية في المختار لكن
 لا يخرج عن كونه مكرها في الجملة
 وهذا القدر كاف لنفي الفضيلة بل قول
 ابي يوسف رحمه الله يوجب سجدتي
 السهو اذا كان ناسيا فيكون كراهة
 تحريمية على هذا القول قال في الشامي
 في باب صفة الصلوة قوله المختار
 لا اى لا يكره تحريما بل تنزيها لانه
 خلاف السنة قال في المنية وشرحها

فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا
 يجب عليه سجدة السهو في قول
 ابي يوسف ربح لتأخير الركوع عن
 محله وفي اظهر الروايات لا يجب
 لان القراءة فيها مشروعة من غير
 تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون
 لا واجب انحنى - وان لم تكن قضاء
 للفائتة بل للاحتياط توهم الفساد
 فعلى هذا التقدير لا تخرج عن النقلية
 فاذا لم تخرج عن النقلية فالجهر فيها
 مع اداؤها نهارا مخالفا لما اشترط بين
 الفقهاء من قولهم ان نوافل النصارى
 تخفى فيها حتما - قال في العالكي رى
 في فصل الثانى في واجبات الصلوة

اما نوافل النهار فيخفى فيها حتما انتهى
 والثامن في قضاء تلك الصلوات
 خلف الامام وانما عدنا ذلك من المفسد
 لان تلك الصلوات اما قضاء للفائتة
 الحقيقية اولا فان كانت قضاء للفائتة
 الحقيقية فبقضاءها خلف الامام
 بالوجه المعتاد يلزم ان اقتداء المقترض
 خلف المقترض آخر او اقتداء المقترض
 خلف المتنفل وكلاهما غير صحيح قال
 في شرح وقاية لا يقتدى رجل
 بامرأة او صبي او نحرته لان الواجب
 تاخيرهن بالنسب وطاهر بعدد و
 قارى بامى ولا يسبعا وغير موم
 بهوم ومفروض بمنفل لان بنا القوي

على الضعيف لا يجوز ومفترض فرضنا
آخر لان الاقتداء شركة فتجب
الاتحاد انتهى - وفي ذخيرة العقبي
قوله والتنفل بالمفترض هذه ثلاثة
اقسام هذا وعكسه واقتداء المفترض
بالمفترض مختلفين ولا يصح الا الاول
لان مطلق النية كاف في صحة النقل
والفرض يشتمل عليه فيصح الاقتداء
بخلاف العكس فالحاصل ان اماراة صحة
الاقتداء جواز بناء احدهما على
الآخر للمنفرد في المختلفين والمنفرد
لا يصح له ان يبني فرضا على فرض
آخر فلا يقتدى بغيره في ذلك
وكذا لا يصح له ان يبني الفرض على

التقل واما على العكس فيجب ان له وان
 كان مكروها فيصح الاقتداء بغيره
 واما عدم صحة الثاني فلان الاقتداء
 ببناء امر وجودي وهو متابعه شخص
 لاخر في افعاله بصفاتها وبناء الامر
 الوجودي على المعدوم غير محقق
 ووصف الفريضة معدوم في حق
 الامام فيها نحن فيه واما وجه عدم
 صحة الثالث فلان الاقتداء بشركة
 في التحريم وموافقة في الاعمال
 وهي لا يوجد ان الا عند اتحاد ما
 تحرما له وصفا وفعلنا وانما قيدناه
 بالمختلفين احتراز عن اقتداء مفترض
 بمفترض في اداء وقت واحد واقتداء

احد القا ضيين بالأخر في قضاء
 ظهر خميس واحد مثلاً فانها جائز
 ان بالاتفاق واما اذا كان احدهما
 مؤدياً والأخر قاضياً او احدهما
 قاضياً ظهراً والأخر عصراً او احدهما
 قاضياً ظهر الخميس والأخر ظهر الاربعاء
 او ظهر خميس آخر فلا يجوز اصلاً و
 للاشارة الى هذا الاختلاف وصف
 المصنف الفرض بالأخر هذا زيادة
 ما في العناية والكرسحية انتهى -
 واما وجه لزوم اقتداء مفترض خلف
 مفترض آخر او خلف متفل في هذه
 الصورة فلانه يحضر في هذه الجماعة
 اصناف شتى منهم من فات عنه صلوات

يوم السبت مثلاً فيقضيها ومنهم من
 فات عنه صلوة يوم الأحد ومنهم
 من فات عنه صلوة يوم الاثنين
 ومنهم من فات عنه الصلوات في
 الريحب ومنهم من فات عنه الصلوة
 في الشعبان ومنهم من فات عنه
 الصلوة في الرّمضان ومنهم من فات
 عنه الصلوات في السنة العاشرة بعد
 ثلاثة مائة والـ ومنهم من فات
 عنه الصلوة في السنة الحادية عشر
 ومنهم من فات عنه الصلوة في
 السنة الثانية عشر ومنهم من
 لم تفت عنه صلوات وهذا الصنف
 قليل في مقتدرين وكذا الأئمة

فمنهم من فات عنه صلاة يوم
 الثلاثاء فيقضيها ومنهم من فات عنه
 صلاة يوم الأربعاء ومنهم من فات
 عنه صلاة يوم الخميس هكذا في
 الشهور والسنين ومنهم من لم تفت
 عنه صلوات أصلاً وهذا الصنف
 كثير في الأئمة وجميع هذه الأصناف
 يقتدون بصنف واحد فهل تتحد
 صلوات هؤلاء مع هؤلاء وهل
 يصح اقتداءهم بهم؟ فانظر وإيها
 المنصفون رحمكم الله نعم -
 وإن لم تكن قضاء للفائتة بل
 تقضى للاحتياط ونحوهم الفساد في
 الصلاة فعلى هذا التقدير يلزم اقتداء

من توهم الفساد في صلاة خلف
 من توهم الفساد في صلاة اخرى
 وبهذا البيان ارتفع الغطاء من القسم
 الاخير لذلك المسمى فالان بقي الكلام
 في اقوال الناس وظنونهم فاقول
 وبالله التوفيق - اما قولهم انها قضاء
 وكفارة لفوائت جميع العشر وسبعين
 سنة فهو فاسد لوجوه الاول ان
 الفائتة لا قضاء ولا كفارة لها الا تلك
 لا غير فعن الشريفة عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال من شئ صلاة
 فليصل اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك
 اخرجہ البخاری (بخاری جلد اول ص ٢٢٢ مطبوعه مصر)
 في صحيحه في كتاب مواقيت الصلاة

وذكر في ترجمته الباب من نسي صلاة
 فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك
 الصلاة قال ابراهيم من ترك صلاة
 واحدة عشرين سنة لم يعد الا تلك
 الصلاة الواحدة ايضاً اخرج مسلم
 (مسلم ص ٢٣٨ جلد اول) في صحيحه شبيه ذلك
 في باب قضاء الصلاة الفائتة وفي
 النووي قوله صلى الله عليه وسلم من
 نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة
 لها الا ذلك معناه لا يجزيه الا الصلاة
 مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء اخر
 انتهى القول ومن المعلوم ان قوائت
 العمر وسبعين سنة ليست بتلك
 الخمسة والثاني انهما ما ينون صلاة

معينة فيقولون نوبينا ان نقضى فرض
 ظهر يوم كذا وكذا مثلاً او نقضى اول
 ما فات منا او اخر ما فات منا ولم
 ينو الصلوة معينة بل يقولون نوبينا
 ان نقضى فرضاً مثلاً فان نوا قضاء
 صلوات معينة فعلى تقدير صحة
 تلك الصلوات تقع عما نوا لا عن
 صلوات اخرى مع فوائت جميع العصر
 او سبعين سنة اذا فرض لا يتأدى بنية
 فرض اخر فكيف يصح قولهم انها
 قضاء وكفارة لفوائت العروان لم
 ينووا قضاء صلوات معينة فلا بد
 لهم من التعيين اذا فرض والواجبات
 لا يتأدى بنية مطلقة اداء كانت او قضا

قل في العالم الكبير في الفصل الرابع
 في النية الواجبات والفرائض لا تتأدى
 بمطلقة النية اجماعاً ثم ذكر فيه و
 يحتاج الى التعيين في القضاء ايضاً
 انتهى وبدون التعيين لا تقع عن
 شيء من الفرائض والواجبات فكيف
 يصح القول بانها قضاء وكفارة لفوات
 جميع العمر او غير ذلك - والثالث
 ان هذا القضاء لم يصدق عليه تعريف
 القضاء وهو ان القضاء تسليم مثل
 الواجب بالامر كذا في التوضيح والامثلة
 بين صلوات جميع العمر وغير ذلك و
 بين صلوات يوم وليلة فكيف تصير
 هذه قضاء لتلك - واما قولهم انها

جيرة للخلل والشك الواقع في الصلوات
 المؤداة في العمر او سبعين سنة
 فهذا ايضا قاسد لان جبر الصلوات
 المختلفة لا يكون الا بسجود السهو او
 بالاعادة لكن الاعادة بمنزلة الجبر
 ومن المعلوم ان هذه الصلوات لم
 يصدق عليها لتعريفها اما تعريف
 السهو فظاهرا واما تعريف الاعادة
 فلها ذكر في الدر المختار (در مختار ص ٥٦١ جلد اول)
 في باب قضاء الفوائت والاعادة فعل
 مثله في وقته لخلل غير الفساد
 وقال في الشامي (شامي ص ٥٦١ جلد اول) اقول لكن
 صريح كلام الشيخ اكل الدين في شرحه على اصول
 فخر الاسلام البزدوي عدم تنقيدها بالوقت

ويكون الخلل خير الفساد بانها قد تكون
 خارجية عن القسامين لانه عرفها
 بانها فعل ما فعل اولاً مع ضرب
 من الخلل ثانياً ثم قال ان كانت
 واجبة بان وقع الاول فاسداً فهي
 داخلية في الاداء او القضاء وان لم
 تكن واجبة بان وقع الاول ناقصاً
 وفاسداً فلا تدخل في هذا التقسيم
 لانه تفسير الواجب وهي ليست
 بواجبة وبالأول يخرج عن العهدة
 وان كان على وجه الكراهة على الاصح
 فالفعل الثاني بمنزلة الجبر كالجبر بسجود
 السهو انتهى - ومن المعلوم انه لامثلية
 بين صلوات يوم وليلة وصلوات جميع

العمر ولا بد في الاعادة من المثلية
 فكيف تصير هذه الصلوات جيرة لها
 وايضا اقول وليس هذا القضاء والمجير
 الا كقضاء صيام العمر وكفارتها وجبرا
 المخلل الواقع فيها بقضاء صوم يوم
 واحد فان صح ذلك صح هذا واما القول
 على ان الله نعم قادر يرجي منه ان يجعلها
 قضاء وكفارة لجميع الفوائت اوجبة
 للمخلل الواقع في الصلوة المؤداة
 فهذا القول وان كان صحيحا - اذ لا
 شك في قدرة الله نعم وهو قادر
 على كل شيء لكن هذا الرجاء غير
 صحيح اذ الكلام في ظاهر الشرع اقول
 وليس هذا الرجاء الا كرجاء من يرجوا

من الله نعم ان يجعل له قضاء صوم
 يوم واحد او خمسة قضاء و كفارة
 لجميع الصيام الفائتة اوجبراً للمخل
 الواقع فيها وبهذا الرجاء يتقلع اساس
 الاسلام | علم ان بهذا البيان ظهر
 الحق من الباطل فلم يبق الا المجادلة
 ولا جواب لها الا السكوت نعم قد
 يلتبس الا بهام على بعض الناس فلا
 بد لهم من التبريم فاقول ومنه
 الهداية الى الصراط المستقيم ان كثيرا
 من العلماء قد صرحوا ببطولان هذا
 المسمى وحكوا بوضع ما ورد في هذا
 الباب من الاحاديث ففى تفسير روح
 البيان فى سورة الانعام فى تفسير قوله

ولستين سبيل المجرمين اى تظهر
طريقهم فيجتنب عنها ووجه الاستبانة
والايضاح "ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حيى عن بينة" فعلى العاقل
ان يسلك طريق الفوز والفلاح ويصل
الى ما وصل اليه اهل الصلاح - و
اول الطريق هو التوبة والاستغفار
قال العلماء تذكر اولاً قبح الذنوب
وشدة عقوبة الله ثم تذكر
ضعفك وقلة حيلتك فى ذلك فمن
لا يتحمل قرص نملة وحر شمس كيف
يتحمل حر نار جهنم ولسع حيات فينبغى
ان يجتهد فى الخروج من الذنوب
على اقسامها التى بينك وبين عباد

الله تَعَالَى بالاسْتِحْلَالِ وَرَدِ الْمَظَالِمِ وَامَّا
 الَّتِي هِيَ مِنْ تَرْكِ الْوَاجِبَاتِ مِنْ
 الصَّلَاةِ وَصِيَامِ وَزَكَاةٍ فَتَقْضَى مَا
 امْكُنْ مِنْهَا - اَمَّا الَّتِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى
 كَشْرَبِ الْخَمْرِ وَضَرْبِ الْبِزَامِيرِ وَأَكْلِ
 الرِّبَا فَتُتَدَمُّ عَلَى مَا مَضَى مِنْهَا وَتُطَوِّنُ
 قَلْبَكَ عَلَى تَرْكِ الْعُودِ إِلَى مِثْلِهَا أَبَدًا
 فَإِذَا ارْضَيْتَ الْخُصُومَ بِمَا امْكُنْ وَقَفَيْتَ
 الْمَفَوَّاتِ بِمَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ، وَبَرَأْتَ قَلْبَكَ
 مِنَ الذُّنُوبِ فَيَنْبَغِي أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ
 بِحَسَنِ الْإِبْتِهَالِ وَالْهَضْرَةِ لِيَكْفِيكَ -
 ذَلِكَ بِفَضْلِهِ فَتَذْهَبُ فَتَغْتَسِلُ وَتَغْسِلُ
 ثِيَابَكَ فَتُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ كَمَا وَرَدَ فِي
 الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا مِنْ عَبْدٍ يَذْنُبُ ذَنْبًا

فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين
 ثم يستغفر الله الا غفر له وفي الحديث
 اخر ايما عبد اوامة ترك صلواته
 في جهالته قتال وندم على تركها
 فليصل يوم الجمعة بين الظهر والعصر
 اثني عشرة ركعة يقرأ في كل منها الفاتحة
 وآية الكرسي والاخلاص والمعوذتين مرة
 لا يحاسبه الله لقم يوم القيامة ويوجد
 صحيفة سيئاته حسنة ذكره في مختصر
 الاحياء يقول الفقير جامع هذه
 الفوائد من هذا الحديث على تقدير
 صحته لا ينفعهم منه ان هذا الصلوة
 تكون قضاء جميع ما فات منه وتقوم
 بدله كيف وقد ذكر في اول التوبة

والندامة ومن مقتضاهما قضاء ما سلف
كما صرنا نقا فمعنى ان الله لا يحاسبه
يوم القيامة ولا يقول له لم اخرت
الصلوات التي فرضت عليك عن
اوقاتها وذلك ببركة هذا الصلوة
الشرقية التي هي تأكيد التوبة وزيادة
اعتذاره وقد عرف في الشرع ان
العبد كما يحاسب على ترك الصلوات
كذلك يحاسب على تأخيرها عن
اوقاتها وبهذا البيان انحل ما اشكل
على بعض مواظبي الناس على قضاء
صلوة يوم وليلة في اخرجته في
شهر رمضان بين الظهر والعصر فان
ما يصلونه هي الصلوة المذكورة عند

الحقيقة لكتهم يغلطون في زعمهم وفي الكيفية
 انتهى وفي الموضوعات الكبير للملا على قارى
 في حرف الميم حديث من قضى صلاة
 من الفرائض في اخرجها من شهر
 رمضان كان ذلك جابرا لكل صلواته
 فائتة في عشرة الى سبعين سنة باطل
 قطعاً لانه مناقض للاجماع على ان
 شيئاً من العبادات لا تقوم مقام فائتة
 سنوات انتهى وفي فوائد المجموعة في
 احاديث الموضوعات في اخرجها من
 في باب التطوع حديث من صلى في
 اخرجها من رمضان الخمس صلواته
 المفروضة في اليوم واللييلة قضت
 عنه ما اخل به من صلوات سنة هذا

موضوع ولا شك فيه ولما جده في شيء
 من الكتب التي جمع مصنفوها فيها
 الأحاديث المروية، ولكنه اشترى عند
 جماعة من المتفقهة بمدينة صنعاء في
 عصرنا هذا وصار كثيرا منهم يفعلون
 ذلك ولا ادرى من وضعه لهم فكتب
 الله الكذب بين انتمى وفي عجالة نافعة
 في الخاتمة بايد وانست كه علامات وضع
 حديث وكذب راوي چند چیز است ثم
 ذكر فيه، يخبركم انكم مخالف مقتضى عقل و
 شرع باشد وقوا عد شرعية آمرا تكذيب نمایند
 مثل قضای عمری ومانندان انتمی - و
 في تذكرة الموضوعات الكبير في حروف
 الميم مع نون من قضى صلاة من فرائض

في أخر الجمعة من شهر رمضان كان
 ذلك جابراً لكل صلاة فائتة في عصره
 الى سبعين سنة باطل قطعاً لأنه مناقض
 للاجماع انتهى وفي الزرقاني في المجلد
 السابع في المقصد الثامن من بعد ما
 اثبت ان حفيظة رمضان المشتملة على لفظ
 كعسلهون التي يقرأ في أخر جمعة منه
 بدعة باطلة اردت بعد ذلك واقيم من
 ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة
 الخمس في هذه الجمعة عقيب صلوته
 زاعمين انها تكفر صلوات العام او العصر
 المتروكة وذلك حرام لوجوه انتهى -
 ثم اعلم انه لما ثبت وصح ان هذه
 الاخبار موضوعة باطلة فالعمل بها

شنيع لها ذكر في مجمع بحار الانوار في
 الخاتمة من عمل بخبر صح ان، موضوع
 فهو من خدم الشيطان انتهى -

فائدة ان جميع الكتب التي ذكرت عبارتها في هذه المجموعة على

وجه الاستدلال بها معتمدة قابلة ال اعتماد ومؤلفيات وصن اراد ان

يعرف حالاتها وحالات مؤلفيها فعليه بكتب الطبقات والتواريخ - اما صاحب

فوائد المجموعة وان كان من يتكلم فيه لكن عبارته تلك موافق لكتب

المعتقد فلذا ذكرت ههنا عبارته واخره عونا ان الحمد لله رب العالمين

والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله واصحابه اجمعين

وعلى من سلك بمسلكهم الى يوم الدين وبعد فيقول المفتقر الى

رحمة الله تم المستى **بعيد القيوم** قد وقع اختتام هذه المجموعة

بفضل الله تم ومنه في اول يوم الاثنين من شهر رمضان

البارك سنة ١٣١٣ هـ

من علامه محمد عیسیٰ باچا علی

بمحمیل



شہادت نامہ

حضرت عبدالقیوم بادشاہ صاحب



من صفوة الله عالمًا زائماً عمل
 فالفیض من حضرت القدس قدوس
 فقام بالحق والقیوم فالیضه
 ارشد مخلوقه والجهد قد بذلا
 الحق احرمه والمخلوق یتمه
 والفیض عنده للناس مذکماً
 مواهب الحق عن انفسه ابتسمت
 كالبدن فی سعة الافاق سیرته
 ودون همته الا فلاك نازلة
 هذا الذي كسيع فی معالجته
 من فاق اقترانه فضلا وسبقه
 حيث الصفات بفضل الذات شاهدة
 فالتقبض كالسط في كفيه منقطع
 فالجود من بسط كالروح فی بدن
 ادناه مرتبة اولاه مقر بة
 ماضی العزائم كالهندي باسرة
 سهام رموته لا بد نازدة
 فی العلم كالبحر لا يدرون ساحله
 علم الاموال وعلم الفقه فيه له
 فالفیض من حضرت القدس قدوس
 ارشد مخلوقه والجهد قد بذلا
 والفیض عنده للناس مذکماً
 كالصبح يذهب عن قلب الشبی عللا
 طابت سريرته والجود ما شمل
 ان السعالي اكتسبت من ذاته المحلا
 للطب طوبى لمن فی ظله دخلا
 ومن له حسب الآباء مختصلا
 اننت من الوصف لا تضرب لها مثلا
 جنساً تراه على الاضداد مشتملا
 والتقبض من كفه كالجسم منجد لا
 وكل موهبة ياتي له قبل
 رسوخ همته يحكى لك الجبلا
 فاحذر فانك لم تسطع له جدلا
 فی الفضل كالشمس يستغنى بها الزحلا
 باع طويل وزند الطبع مشتملا

فن القادری و تحقیقات جزئیاتها
 وتوله فیصل فی حل مسئلة
 نقام فی مشهد الترنیق مستند
 رعاش فی هذه الدنيا بعانية
 کم من تلوب بیف الهجر کلمها
 لفضی علی فوت دلم والتقی شجنا
 لوکنت اعرف قدر الوصل فی زمنه
 فالمرء فی غيرة ما دام فی نعم
 الله اورثه الفردوس منزلة
 حقت بمقدرة الانوار ساطعة
 وروحها فی جنان الخلد را ضیئة
 لله در فروع طاب عنصرهم
 فی الشام العام والخسوات بل مفت
 نهارنا کسواد الليل فی ظلم
 جاءت ندام الی ابان رحلتها
 الدهر فی ثلثی یرید فی السی
 الحمد لله حمد الانفا دله

بفسه من مجالی الفكر ما هنلا
 تخرج به من خلاف حسب ما نضلا
 الحق بالحق طول العمر مستغلا
 وراح فی نعمة لما قضی اجله
 فلا اراه مدى الايام مندملا
 یا بین جودی بفيض الدمع منهلا
 لما رزیت ببین مست الشملا
 عن القيام بحق الشکر معتزلا
 لا یستغنی ابدا من عیشها حولا
 سقت ثراه غواری السحب اذهطلا
 وسیره بسور القلب متصلا
 فاورتت واشمرت تحکی لك العسلا
 بعد الثلاث والاف ناجما املا
 فی شهر شعبان من دار الفنا رحلا
 فی الخلد ^{۱۳۵۴} من ملبك ^{۱۳۵۳} مکرم نزل
 یرضی بسفک ^{۱۳۵۴} دققی ^{۱۳۵۳} لوان بی خللا
 ثم الصلاة علی من اکمل الرسل ^{۱۳۵۴}

تاریخ صوری ومعنوی

- مائة فوئش چو کلکم می نوشت
 ۱- صورتش از جان معنی زنده گشت
 ثلاث شعبان ۲۰۰۰
 ۲- در هزار و سیصد و پنجاه و هشت